





**الدليل العملي
للمتدخلين لحماية الأطفال
من كافة أشكال العنف**





الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

منطقة النشاطات رقم 182، الدار البيضاء، الجزائر

www.onppe.dz ● +213 (0) 23 60 82 83

**الدليل العملي
للمتدخلين لحماية الأطفال
من كافة أشكال العنف**



مدخل

تشكّل الطفولة المجال الأكثر تعبيراً عن حقيقة الخيارات التي تتبناها الدول والمجتمعات في بناء حاضرها وصناعة مستقبلها، إذ أنّ مستوى حماية الأطفال وضمان حقوقهم لا يعكس فقط مدى احترام الكرامة الإنسانية، بل يكشف أيضاً عن قدرة المجتمعات على ترسيخ العدالة والاستثمار في الإنسان باعتباره جوهر التنمية وغايتها.

وانطلاقاً من الإدراك المتزايد بأهمية الطفولة واعتبارها مسؤولية جماعية وإنسانية، شهدت المنظومة الدولية تطوراً تدريجياً في تكريس حقوق الطفل وحمايتها، بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، ثم الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959، وصولاً إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، إلى جانب الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في جويلية 1990 بوصفه الإطار الإقليمي الأبرز في القارة الإفريقية وهو ما كرّس التزاماً دولياً وإقليمياً متدرجاً، نحو ضمان بيئة آمنة تكفل للطفل الحماية الشاملة.

وقد انخرطت الجزائر منذ استرجاع سيادتها الوطنية، في هذا التوجه الدولي، من خلال مصادقتها على مجمل الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الطفل ومناهضة مختلف أشكال الاستغلال والعنف الموجه ضده وهو ما يعكس إرادة الدولة في إرساء منظومة وطنية متكاملة لحماية الطفولة.

وتجسيداً لهذا المسعى، عملت الجزائر على تعزيز ترسانتها القانونية بما يتماشى والتزاماتها الدولية، حيث تُوجّ بدسترة مبدأ المصلحة العليا للطفل سنة 2020، بمبادرة من رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الذي جعل من ترقية حقوق الطفل وحمايته محوراً أساسياً ضمن الرؤية الوطنية الرامية إلى بناء مجتمع متماسك يضمن للأطفال حقوقهم، كما تم إدماج مبادئ حماية الطفولة ضمن مختلف التشريعات والسياسات العمومية، بما يدعم الضمانات القانونية والمؤسسية الكفيلة بحماية الأطفال من أي مساس بحقوقهم.

وقد شكّل، في هذا الإطار، القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل محطة أساسية في تعزيز المنظومة الوطنية لحماية الطفولة، إذ أرسى إطاراً قانونياً متكاملًا يهدف إلى حماية الطفل من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال، مع اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تنشئته في بيئة سليمة وآمنة تحفظ كرامته وتضمن حقوقه الأساسية.

كما تعزز هذا المسار، باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموضوعة لدى السيد الوزير الأول برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة، باعتبارها آلية وطنية محورية لتنسيق وتوحيد جهود مختلف المتدخلين في مجال حماية الطفولة. وعلى الرغم ممّا تحقق من مكاسب معتبرة في مجال تعزيز المنظومتين القانونية والمؤسسية لحماية الطفولة، فقد برزت تحديات جديدة على الصعيد العالمي والوطني، بفعل التحولات المجتمعية والتأثيرات السلبية الناجمة عن التطور

المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أثّرت على مختلف الفئات، لاسيما فئة الأطفال، باعتبارها الأكثر عرضة للتداعيات الناجمة عن هذه المتغيرات المتسارعة.

فقد أسهم هذا الواقع، في إعادة تشكيل بعض المخاطر الاجتماعية وفي مقدمتها ظاهرة العنف الموجه ضد الأطفال، التي لم تعد تقتصر على الفضاءات التقليدية، بل امتدت لتشمل بيئات متعددة، من الأسرة والمدرسة إلى الفضاء الرقمي، مما جعلها أكثر تشابكاً من حيث أسبابها وأشكالها وانعكاساتها على توازن الطفل واستقراره وقدرته على الاندماج الإيجابي داخل المجتمع.

وأمام هذا التشابك المتزايد في ظاهرة العنف ضد الأطفال، لم يعد التعامل معها يقتصر على التدخلات الجزئية أو المعالجات المنفصلة، بل أضحى يفرض رؤية شاملة ومندمجة تستند إلى التكامل بين مختلف مستويات الوقاية والحماية والتكفل والمتابعة.

فقد أثبتت الممارسات الميدانية وجود اختلالات في بعض آليات التكفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال حماية الطفولة، لاسيما فيما يتعلق بالكشف المبكر عن حالات الخطر التي تهدد الأطفال، الأمر الذي أدى في بعض الحالات إلى وقوع انتهاكات لحقوقهم وترتب عنه آثار سلبية يصعب أحياناً تداركها.

من هذا المنظور، تبرز أهمية اعتماد مقاربة منسقة وفعّالة بين مختلف المتدخلين، قوامها تنسيق الجهود وتكامل الأدوار، بما يضمن استجابة سريعة وناجعة لحالات المساس بحقوق الطفل ويكفل في الوقت ذاته ترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وصون كرامته وحماية حقوقه في مختلف الظروف والسيئات.

ومن ثمّ، يأتي هذا الدليل العملي ليكون مرجعاً توجيهياً وإجرائياً لفائدة مختلف الفاعلين والمتدخلين في منظومة حماية الطفولة، لاسيما موظفي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والنيابة العامة وقضاة الأحداث وقضاة شؤون الأسرة وضباط الشرطة القضائية التابعين لقيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني ومصالح الوسط المفتوح العاملين بقطاع التضامن الوطني والأسرة التربوية والطاقم الصحي وكذا العاملين بقطاع الشباب والشؤون الدينية (أئمة المساجد والمرشدين الدينيين).

كما يهدف إلى توفير إطار عملي موحد يحدد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالعنف ضد الأطفال ويضبط آليات التدخل ويعزز جودتها ويحدد أدوار مختلف الجهات المعنية ويرسخ ثقافة الحماية والوقاية. كما يسعى إلى دعم الممارسات المهنية للمتدخلين من خلال تزويدهم بأدوات قانونية وإجرائية واضحة تمكّنهم من التعامل الأمثل مع حالات العنف وفقاً لما يقتره التشريع الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة، بما يضمن لكل طفل بيئة آمنة تكفل نموه المتكامل وتمتعه بحقوقه الأساسية.



الفهرس

17 • لماذا هذا الدليل العملي؟

19 • الإطار القانوني لحماية الطفل

23 • تعاريف ومفاهيم

24 • أهم الحالات التي تعرّض الطفل للخطر

25 • الإخطار

26 • الخطر

27 • الخطر الحال

28 • الخطر المحتمل

29 • العنف ضد الأطفال

30 • أشكال العنف

34 • أهم مؤشرات تعرّض الطفل للعنف

40 • الفضاء المحتمل لتعرض الطفل للعنف

42 • الشخص المحتمل لارتكاب العنف



43 ● الشخص المبلغ عن حالات العنف

45 ● معالجة الإخطارات

46 ● المفوض الوطني لحماية الطفولة

48 ● الضبطية القضائية (الدرك الوطني والأمن الوطني)

50 ● وكيل الجمهورية

52 ● قاضي الأحداث

54 ● علاقة قاضي الأحداث بالمفوض الوطني لحماية الطفولة

55 ● قاضي شؤون الأسرة

56 ● مصالح الوسط المفتوح

58 ● علاقة مصالح الوسط المفتوح بالمفوض الوطني لحماية الطفولة

59 ● التبليغ عن حالات تعرض الأطفال للعنف

60 ● وزارة التربية الوطنية

61 ● وزارة الصحة

62 ● وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

63 ● وزارة الشباب

65 ● ملحق





لماذا هذا الدليل العملي؟

يهدف هذا الدليل العملي إلى:



وضع إطار مرجعي موحد يحدّد المفاهيم الخاصة بحالات العنف والآليات العملية للتدخل وأدوار كل المتدخلين لضمان حماية آتية وفعّالة للأطفال.



توفير أداة عملية وتوجيهية، مستمدة من القانون لاستعمالها من قبل مختلف المهنيين والمتدخلين أثناء أداء مهامهم.



تنسيق وتكامل أدوار مختلف المتدخلين في مجال حماية الطفولة، طبقا لما هو معمول به في التشريع الوطني.



تبسيط الإجراءات العملية لكافة الممارسين، لاسيما: موظفي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والنيابة العامة وقضاة الأحداث وقضاة شؤون الأسرة وضباط الشرطة القضائية والأسرة التربوية و مهنيي الصحة والعاملين في مصالح الوسط المفتوح التابعين لقطاع التضامن الوطني وكذا العاملين بالمؤسسات الشبانية وأئمة المساجد والمرشحات الدينية.

الإطار القانوني لحماية الطفل

على الصعيد الدولي

أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية المصدق عليها من طرف الجزائر :

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والمصدق عليها في 19 ديسمبر 1992، وبروتوكولها الاختياريين:
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000 والمصدق عليه في 02 سبتمبر 2006،
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد في 25 ماي 2000 والمصدق عليه في 02 سبتمبر 2006.



● الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعتمدة خلال المؤتمر الدولي للعمل سنة 1999 والمصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000،

● الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل المصدق عليها في 30 أبريل 1984،

● بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 10 نوفمبر 2003،

● الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل المعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في يوليو 1990 والمصدق عليه في 08 يوليو 2003.



على الصعيد الوطني

- الدستور
- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل المعدل،
- قانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
- القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،
- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،
- القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة،
- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،



● القانون رقم 08-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم،

● القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005،

● الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

● المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-309 المؤرخ في 16 نوفمبر 2025 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.



تعريف ومفاهيم

الطفل

كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.
(المادة 02 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل).

الممثل الشرعي للطفل

الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن
(المادة 02 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل).

الطفل في خطر

(المادة 02 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل)

الطفل في خطر هو:

- الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له،
- الطفل الذي تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المُضَرِّ بمستقبله،
- الطفل الذي يكون في بيئة تُعَرِّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

أهم الحالات التي تعرّض الطفل للخطر

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوبين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر سلباً على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر، إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته .
- الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله.
- الاستغلال الاقتصادي.
- الطفل ضحية نزاعات مسلحة.
- الطفل اللاجئ.



الإخطار



هو إجراء قانوني وسلوك أخلاقي وحضاري، يُبلّغ من خلاله كلّ شخص طبيعي أو معنوي السلطات والهيئات المختصة بكل الوسائل المتاحة، عن كل وضعية انتهاك لحق من حقوق الطفل، لضمان حماية آنية وتوفير بيئة آمنة له.

المعلومات المتعلقة بهوية الشخص القائم بالإخطار، سرّية ولا يتم الكشف عنها إلا برضاه.

يعفى الشخص المخاطر الذي تصرف بحسن نية، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية (المادة 18 من قانون حماية الطفل).

الخطر

كل فعل أو ظرف وقع فعلا أو محتمل الوقوع، من شأنه أن يهدّد سلامة الطفل الجسدية أو النفسية أو التربوية ويتطلب تدخلا مناسباً من مختلف الجهات المعنية حسب الحالة. ويمكن أن يتطلب في بعض الأحيان تدخلا فوريا في حالة الخطر الحال.



الخطر الحال



هو كل فعل أو وضعية تُهدّد بحدوث ضررٍ أو أذى (جسدي، جنسي أو نفسي) فوري أو وشيك الوقوع ويُمثّل أقصى درجات المخاطر التي قد تُصيب الأطفال.

ويُعدّ هذا الخطر، تهديدًا مباشرًا لا يُمكن تفاديه إلاّ بتدخّل فوري من الجهات المختصة وغالبًا ما يتطلّب استجابة طارئة وإبعاد الطفل عن أسرته في حالة ما إذا كانت هي مصدر الخطر، تحقيقًا لمصلحته الفضلى.

الخطر المحتمل

هو كل فعل أو ظرف محتمل الوقوع، يهدّد سلامة الطفل الجسدية أو النفسية أو التربوية للخطر مستقبلا، لاسيما إذا كان سلوك الطفل أو ظروفه المعيشية من شأنهما أن يعرّضاه إلى ذلك.

كما يقصد به وجود مؤشرات أو عوامل تنذر بوقوع أو إمكانية تعرض الطفل للإيذاء أو الإهمال أو الاستغلال أو الانحراف مستقبلا، مما يستوجب التدخل الفعلي والوقائي.



العنف ضد الأطفال

هو كل فعل أو سلوك أو إهمال يلحق ضرراً جسدياً أو نفسياً أو جنسياً بالطفل ويعرض سلامته ونموه وكرامته ورفاهه للخطر سواء صدر ذلك العنف عن الوالدين أو القائمين على رعايته أو من أي شخص له سلطة عليه أو من أي شخص آخر.



أشكال العنف

العنف الجسدي

كل استخدام للقوة البدنية على الأطفال يتسبب في إحداث أذى بدني فعلي أو احتمال وقوعه، لاسيما بالصفع والضرب والركل والحرق والوخز والخنق وكذا الحرمان من العلاج أو الغذاء أو سكب مواد كيميائية حارقة (الأحماض)...الخ

العنف النفسي والعاطفي

أي سلوك يتسبب في إيذاء الأطفال معنويا لاسيما بالتهديد أو الاحتقار أو العزل أو الإقصاء أو التلاعب العاطفي أو الإهمال العاطفي أو التخويف والإذلال أو السلوكيات التمييزية أو الكره والإهانة والتقليل من شأن الأطفال أو التنمر أو الاعتداءات اللفظية كالشتم والقذف إضافة إلى العنف الأسري الذي يكون الأطفال شاهدين عليه...الخ





العنف الجنسي

أي فعل جنسي أو إحياءات جنسية أو الاستغلال الجنسي أو أفعال الاتجار بدون أو باستخدام الإكراه أو التهديد أو القوة بغض النظر عن العلاقة بين الضحية والجاني ويشمل جميع الأفعال سواء كانت فعلية أو محاولة مفروضة على الأطفال حتى لو بدا الأطفال موافقين ظاهرياً. ويتجسد ذلك في حمل أو إكراه الأطفال على تعاطي أي نشاط جنسي واستغلال الأطفال في الدعارة أو البغاء أو غيرها من الممارسات الجنسية واستغلال الأطفال في العروض والمواد الإباحية، والتحرش الجنسي واستدراج الأطفال عبر الفضاء السيبراني...الخ

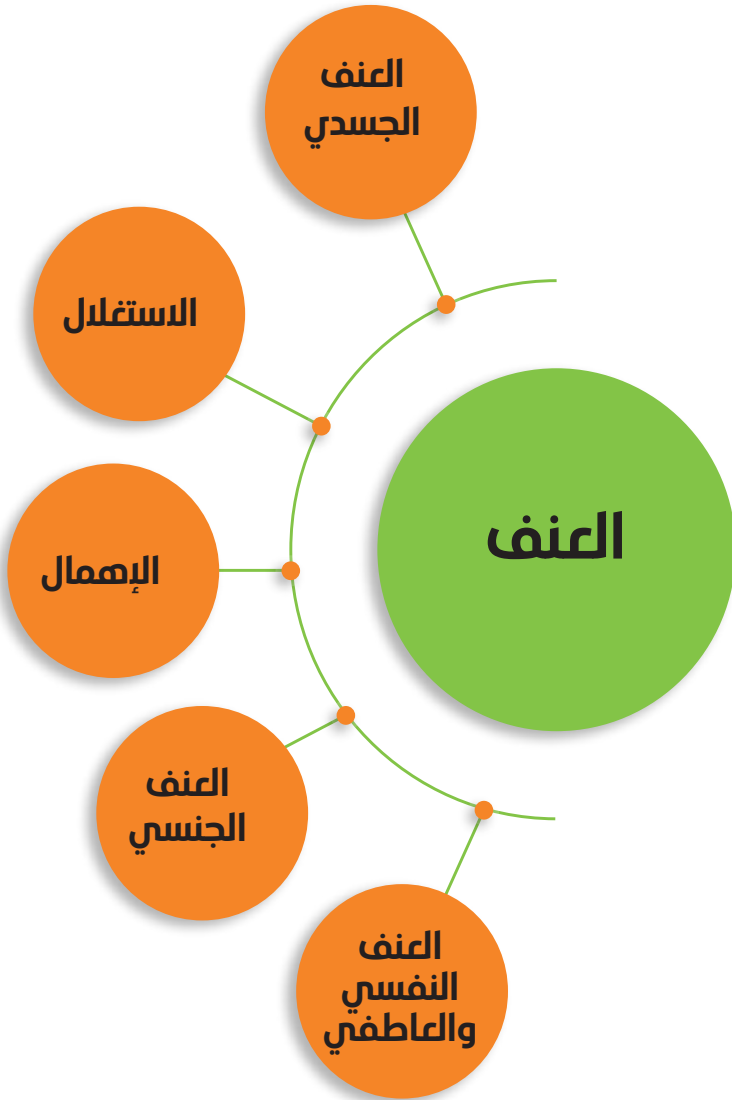
الإهمال

حرمان الأطفال من الاحتياجات الأساسية اللازمة لنموهم وتطورهم نتيجة تقصير الوالدين أو المسؤولين عليهم في القيام بواجباتهم في الرعاية التربوية والصحية والتنشئة الاجتماعية والتحفيز والإشراف على أطفالهم، لاسيما عندما يتسبب التقصير البين في ضرر جسدي أو معنوي كعدم متابعة التلقيحات أو توفير العلاج والتعليم وغياب الاهتمام والدعم العاطفي...الخ

الاستغلال

تسخير الطفل لتحقيق منفعة أو مصلحة للغير بطرق تضر بصحة الطفل وتعليمه ورفاهه أو كرامته أو نموه الجسدي أو النفسي ويشمل الاستغلال الاقتصادي وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال واستخدام الأطفال في التسول وفي الأنشطة غير المشروعة بالإضافة إلى استغلال الأطفال في الفضاء السيبراني لاسيما بالاستدراج عبر الإنترنت والابتزاز الإلكتروني...الخ







أهم مؤشرات

المؤشرات الجسدية

عنف جنسي

- ظهور علامات الحمل عند البنت القاصر
- آلام أو نزيف في المناطق الحساسة
- صعوبة في المشي أو الجلوس
- معارف وممارسات سلوكية جنسية لا تتناسب وسنّ الطفل
- آثار العنف في المناطق الحساسة

عنف جسدي

- كدمات
- حروق
- كسور
- إصابات
- آلام جسدية (آلام الرأس، آلام البطن... الخ)
- سوء نظافة متكرر
- إنهاك شديد
- معاناة التلميذ من صعوبات التنفس
- تأخر في النمو



تعرض الطفل للعنف

المؤشرات النفسية والسلوكية

المؤشرات السلوكية

- إيذاء الذات أو الغير أو التهديد بذلك
- عدوانية وتقلبات حادة في السلوك
- نوبات الغضب
- التبول اللاإرادي
- النوم المتكرر داخل القسم
- الانسحاب من المشاركة المدرسية
- أفكار انتحارية أو محاولة انتحار
- سلوك جنسي ومعارف لا تتناسب وسنّ الطفل.
- (يمكن أن تتطور أغلب هذه المؤشرات إلى اضطرابات نفسية)

المؤشرات النفسية

- خوف شديد
- قلق مفرط
- قلق الانفصال والتعلق المفرط بأحد الوالدين أو كلاهما
- انعزال مفاجئ
- كآبة
- بكاء متكرر دون سبب ظاهر، انطواء نفسي
- حزن عميق
- حديث عن الهروب من المنزل أو الانتحار أو الأذى
- نوبات انهيار أو توتر شديد
- تجنب التواجد وحيدا أو مع غرباء
- تدني تقدير الذات (الشعور المستمر للطفل بأنه أقل قيمة من الآخرين ونقص ثقته في قدراته)



مؤشرات الإهمال

- التشرد
- تواجد الطفل بمفرده في الشارع في أوقات غير مناسبة
- نقص النظافة البدنية
- تراجع مفاجئ أو مستمر في التحصيل الدراسي
- الانسحاب من المشاركة المدرسية
- غياب مدرسي متكرر غير مبرر
- فقدان التركيز بشكل ملحوظ
- عدم إحضار الأدوات المدرسية مرارا
- غياب الرعاية الصحية
- (عدم متابعة التلقيحات، عدم توفير العلاج...)
- التدخين، تعاطي المخدرات، بيع المخدرات...الخ



مؤشرات الاستغلال

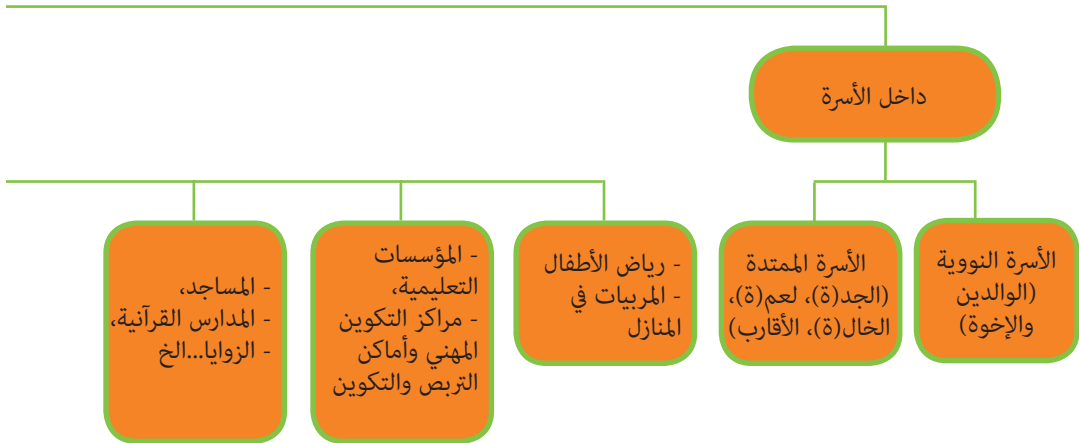
- الاستغلال الاقتصادي (بيع المناديل الورقية، بيع المخبوزات بيع المياه المعدنية، لاسيما في الطرق العمومية و/أو في أوقات الدراسة...)
- التسوّل أو تعريض الطفل للتسوّل
- الاستغلال الجنسي
- رصد علامات جسدية (آثار العنف في المناطق الحساسة، إصابات متكررة ...)
- تغيرات مفاجئة في سلوك الطفل (انطواء، عدوانية، خوف غير مبرر من شخص، اضطرابات في النوم،)
- حيازة الطفل على أموال غير معروفة المصدر
- مصاحبة رفقاء السوء والأشخاص الغرباء
- ارتياد الأماكن المشبوهة
- الولوج المتكرر للطفل الى المحتويات الرقمية غير اللائقة (مواقع إباحية).





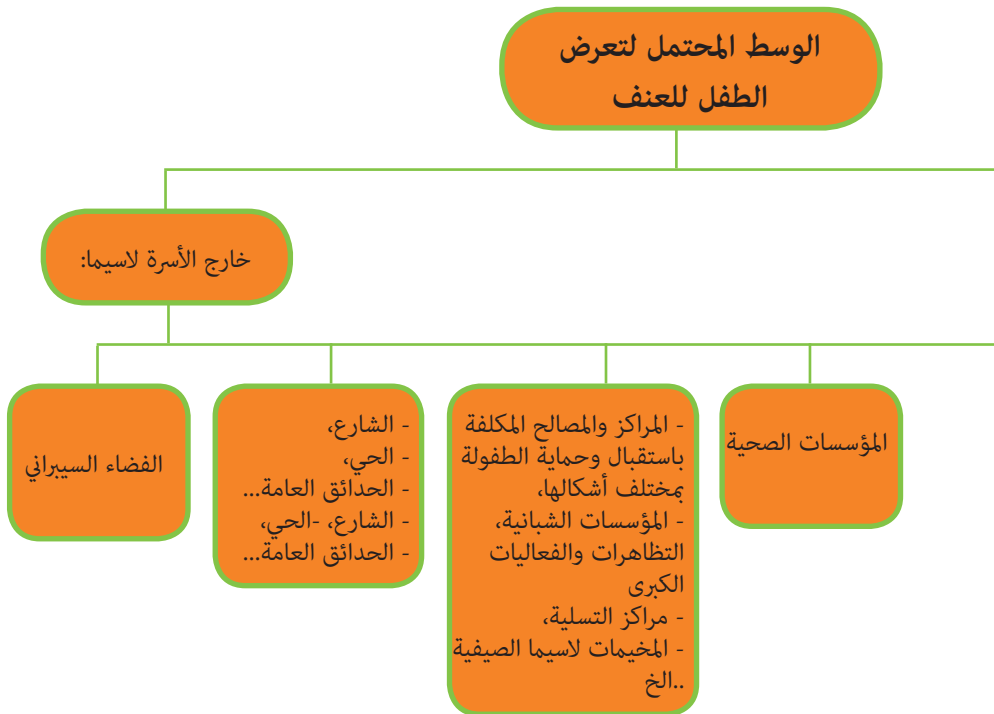


الفضاء المحتمل لتعرض





الطفل للعنف



الشخص المحتمل لارتكاب العنف

- الممثل الشرعي (الوالدين، الوصي، الكافل، المقدم أو الحاضن)
- الأقارب: الجدين، الإخوة، العم(ة)، الخال(ة)... الخ
- الجيران
- صناع وناشري المحتويات الرقمية والتطبيقات المتضمنة عنف ضد الأطفال أو المحرصة عليه
- الأطفال
- الأشخاص ذوي السلطة على الطفل، المتواجدون لاسيما بالمؤسسات التعليمية، المساجد والمدارس القرآنية، الزوايا، المؤسسات الصحية،
- المراكز والمصالح المكلفة باستقبال وحماية الطفولة بمختلف أشكالها، المؤسسات الشبانية، مراكز التسلية، الهياكل والنوادي الرياضية، المخيمات...
- أي شخص آخر



الشخص المبلغ عن حالات العنف

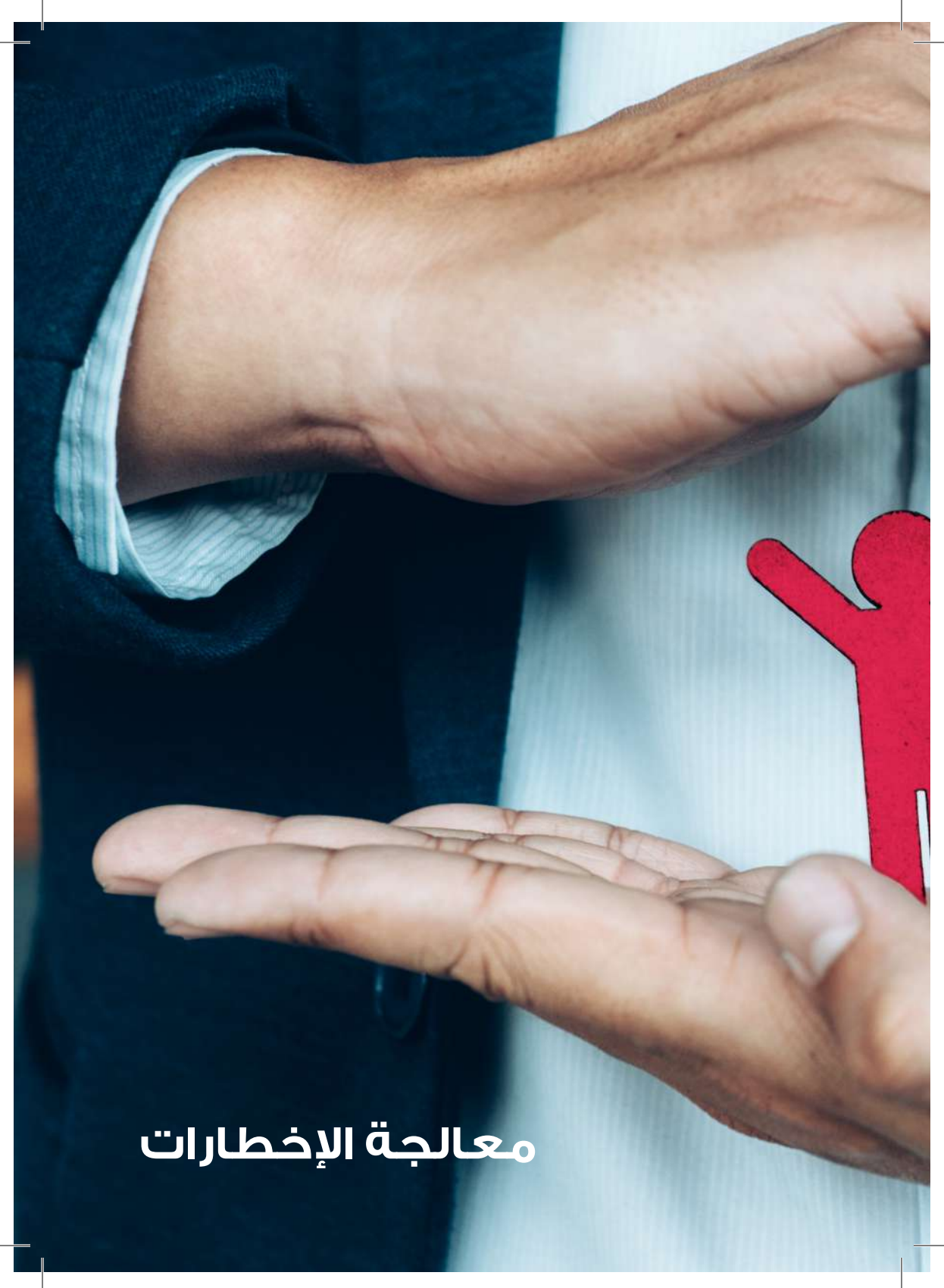
شخص طبيعي

- الطفل (عن نفسه و/أو عن غيره)
- شخص طبيعي
- الأقارب (الإخوة، الجد (ة)، العم (ة)، الخال (ة)...
- الجيران
- شخص آخر لاسيما: الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الطبيب، المحامي، الصحفي، الأستاذ، الأخصائي النفسي، المربيين، الإمام والمرشدة الدينية ومعلم القرآن وأي شخص طبيعي له دراية بالعنف.

شخص معنوي

- المدرسة
- المستشفى
- المساجد والمدارس القرآنية والزوايا
- الروضة
- المراكز والمصالح المكلفة باستقبال وحماية الطفولة بمختلف أشكالها لاسيما المؤسسات الشبانية والمخيمات ومراكز التكوين المهني وأماكن التربص والتكوين...
- الهيئات العمومية والمنظمات والجمعيات.





معالجة الإختارات

1 المفوض الوطني لحماية الطفولة

يضمن المفوض الوطني لحماية الطفولة الحماية

خطر حال

معالجة الإخطارات من قبل المفوض الوطني حسب نوع الخطر

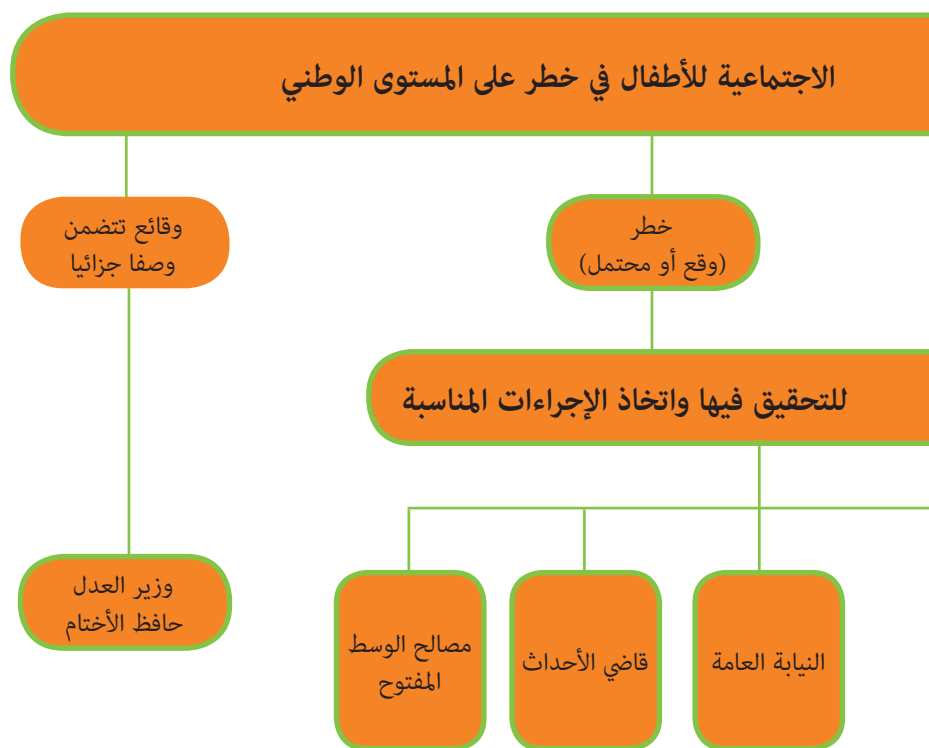
المصالح
الأمنية (الدرك الوطني
والأمن الوطني)
للتدخل الفوري

قاضي الأحداث

النيابة العامة

المصالح الأمنية
(الدرك الوطني والأمن
الوطني) للتدخل
الفوري





2 الضبطية القضائية (الدرك الوطني والأمن الوطني)

الشاي / المبلّغ / المخاطر: الطفل نفسه أو

خطر حال

- تلقي تصريحات الطفل أو الشخص المبلغ.
- إحضار و/أو استقبال الطفل وإبعاده عن الخطر،
- عرض الطفل على الطبيب،
- سماع الطفل في مكان مخصص (بناء علاقة ثقة مع الطفل وطمأنته بحمايته من أي خطر يهدده).
- إبلاغ فرقة حماية الأحداث لقيادة الدرك الوطني أو فرقة حماية الأسرة والطفولة للمديرية العامة للأمن الوطني في الولايات المتوفرة فيها هذه الفرق.
- التسجيل السمعي البصري أو السمعي للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية.
- أخذ الاحتياطات لعدم تواصل الطفل مع ممثله الشرعي في حال ما إذا كان هو مقتوف العنف.

إبلاغ الهيئة الوطنية لحماية وترقية
الطفولة للإعلام
المادة 13 من القانون 12-15 من مهام
الهيئة الوطنية لتنسيق جهود كافة
المتدخلين في مجال حماية الطفولة

إبلاغ فوري لوكيل
الجمهورية للتكفل
(نموذج مرفق رقم 01)





ممثله الشرعي أو شخص طبيعي أو معنوي

خطر
(وقع أو محتمل)

- تلقي تصريحات الطفل بحضور ممثله الشرعي إذا وجد
- وتصريحات الشخص المبلغ
- إحضار و/أو استقبال الطفل وإبعاده عن الخطر،
- عرض الطفل على الطبيب،
- سماع الطفل في مكان مخصص (بناء علاقة ثقة مع الطفل وطمأنته بحمايته من أي خطر يهدده).
- إبلاغ فرقة حماية الأحداث لقيادة الدرك الوطني او فرقة حماية الأسرة والطفولة للمديرية العامة للأمن الوطني في الولايات المتوفرة فيها هذه الفرق.
- التسجيل السمي البصري أو السمي للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية.

الإجراءات
المتخذة
من طرف
الضبطية
القضائية

إبلاغ
وكيل
الجمهورية
بالإجراءات
المتخذة

إخطار مصالح الوسط المفتوح إذا كان
الخطر يتطلب حماية اجتماعية فقط
(المادة 22 قانون حماية الطفل)

إبلاغ فوري لوكيل
الجمهورية للتكفل
(نموذج مرفق رقم 01)



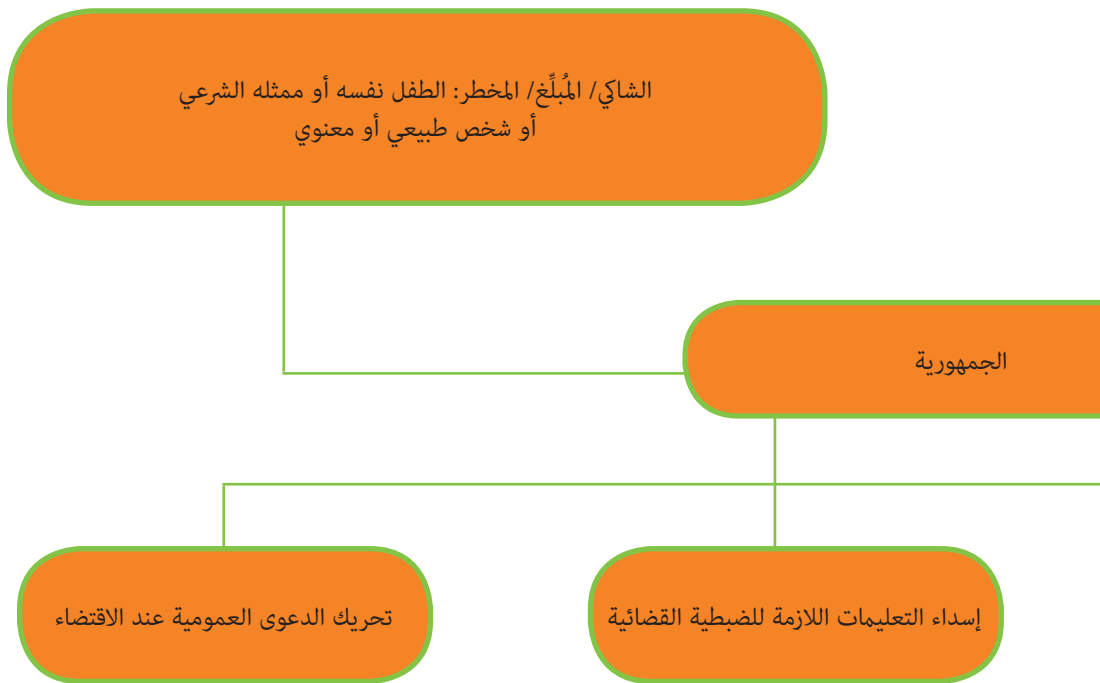
3 وكيل الجمهورية

- الضبطية القضائية (الدرك الوطني والأمن الوطني)
- قاضي الأحداث

وكيل

إبلاغ قاضي الأحداث وإحالة نسخة من الملف
من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل في خطر





4 قاضي الأحداث

الشاي/ المبلّغ/ المخطر: الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو
أو الهيئات المهتمة بشؤون الطفولة

خطر حال

-إبقاء الطفل في أسرته بعد التأكد من عدم تواجد الشخص المعتدي في نفس المكان.
-تسليم الطفل إلى أحد الأقارب.
-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
-وضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز حماية الأطفال في خطر.
-وضع الطفل بصفة مؤقتة في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
-وضع الطفل بصفة مؤقتة في مؤسسة استشفائية إذا استلزمت حالته الصحية ذلك.





الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات ويمكن قاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً



علاقة قاضي الأحداث بالمفوض الوطني لحماية الطفولة

يحوّل المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات التي تتضمن خطر حال الذي يهدد الطفل و/ أو يقتضي إبعاده عن أسرته ويتطلب تدخل قضائي، إلى قاضي الأحداث المختص إقليمياً (المادة 23 من المرسوم التنفيذي 16-334 المعدل والمتمم)

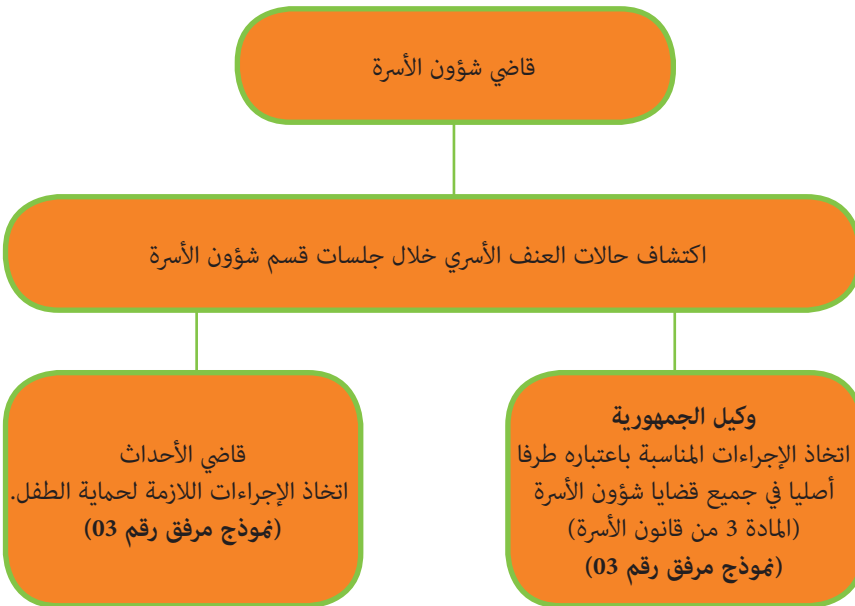
قاضي الأحداث

التحقيق في الإخطارات واتخاذ
التدابير المناسبة

إعلام المفوض الوطني بمآلات الإخطارات
التي وجهها إليه



5 قاضي شؤون الأسرة





6 مصالـح الوسط المفتوح

المخطر / المبلغ: الطفل أو ممثله الشرعي، الضبطية القضائية، الوالي،
أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، المساعدين

خطر حال

- التأكد من الوجود
الفعلي للخطر؛
- القيام بالأبحاث
الاجتماعية.

- رفع الأمر فوراً إلى قاضي
الأحداث (خطر حال أو استحالة
بقاء الطفل مع أسرته إذا كان
الطفل ضحية جريمة ارتكبها
ممثله الشرعي).

- التنقل الفوري إلى مكان تواجد الطفل
للتأكد من الوجود الفعلي للخطر،
- طلب تدخل النيابة العامة عند
الاقتضاء.



رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل جمعية أو هيئة عمومية
الاجتماعيين، المربين، المعلمين، الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي

مصالح الوسط المفتوح

الإجراءات الواجب اتخاذها

خطر (وقع أو محتمل)

إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال
المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة
بشأنهم (المادة 29 قانون
حماية الطفل)

إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:
- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية لإبعاد الخطر عن الطفل،
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات
المكلفة بالحماية الاجتماعية،
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاتصال مع أي شخص يمكن
أن يهدد سلامته البدنية والمعنوية،
- إخطار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي
هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل (المادة 25
قانون حماية الطفل) .



علاقة مصالح الوسط المفتوح بالمفوض الوطني لحماية الطفولة

يحوّل المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات التي لا تتضمن خطر حال على الطفل وتتطلب تحقيقا اجتماعيا إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا (المادة 16 من قانون حماية الطفل)

مصالح الوسط المفتوح

التحقيق في الإخطارات من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي واتخاذ التدابير الاتفاقية المناسبة

موافاة المفوض الوطني كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تم التكفل بهم (المادة 29 قانون حماية الطفل)

إعلام المفوض الوطني بمآلات الإخطارات التي وجهها إليها (المادة 29 قانون حماية الطفل)



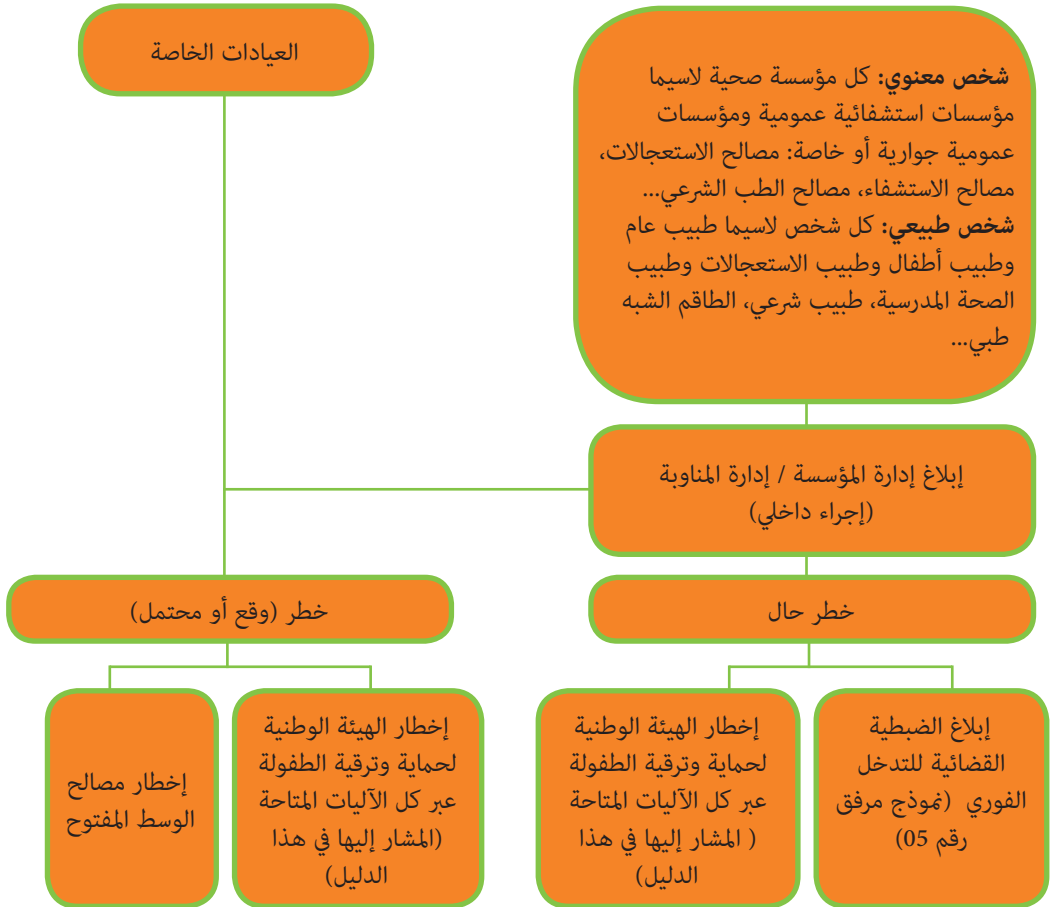


التبليغ عن حالات تعرض
الأطفال للعنف

وزارة التربية الوطنية



وزارة الصحة



وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

شخص معنوي: المساجد، الزوايا والمدارس القرآنية وأقسام تعليم القرآن...
شخص طبيعي: الأئمة وشيوخ الزوايا وأساتذة التعليم القرآني والمرشدين الدينيين...

إبلاغ مديريات الشؤون الدينية (إجراء داخلي)

خطر (وقع أو محتمل)

إخطار مصالح
الوسط المفتوح

إخطار الهيئة الوطنية
لحماية وترقية الطفولة
عبر كل الآليات المتاحة
(المشار إليها في هذا
الدليل)

خطر حال

إخطار الهيئة الوطنية
لحماية وترقية الطفولة
عبر كل الآليات المتاحة
(المشار إليها في هذا
الدليل)

إبلاغ الضبطية
القضائية للتدخل
الفوري
(نموذج مرفق 06)



وزارة الشباب

شخص معنوي لاسيما مؤسسات الشباب ودور الشباب والمخيمات...
شخص طبيعي: الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي لاسيما المربين والمنشطين...

إبلاغ إدارة المؤسسة (إجراء داخلي)

خطر (وقع أو محتمل)

إخطار مصالح
الوسط المفتوح

إخطار الهيئة الوطنية
لحماية وترقية الطفولة
عبر كل الآليات المتاحة
(المشار إليها في هذا
الدليل)

خطر حال

إخطار الهيئة الوطنية
لحماية وترقية الطفولة
عبر كل الآليات المتاحة
(المشار إليها في هذا
الدليل)

إبلاغ الضبطية
القضائية للتدخل
الفوري
(نموذج مرفق 07)





ملحق



آليات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة للإخطار عن تعرض الأطفال للعنف

يتلقى المفوض الوطني للإخطارات عن طريق الآليات التالية:

تطبيق
الهاتف الذكي
AlloTofola



الرقم الأخضر
المجاني



البريد الإلكتروني:
signalement@onppe.dz



خلية اليقظة
السيبرانية





الاستقبال بمقر الهيئة
الوطنية بالعنوان :
118 منطقة النشاط،
الدار البيضاء الجزائر



البريد العادي
الموجه الى الهيئة
الوطنية
إلى العنوان:
118 منطقة النشاط،
الدار البيضاء الجزائر
أو عبر فاكس الهيئة:
023608297



التدخل التلقائي
للمفوض الوطني





الأرقام الخضراء للتدخل الفوري لحماية الطفولة من العنف

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

1111

الدرك الوطني

1055

التبليغ عن حالات اختفاء واختطاف الأطفال
(الدرك الوطني)

103

الأمن الوطني

1548

التبليغ عن حالات اختفاء واختطاف الأطفال
(الأمن الوطني)

104

رقم النجدة للشرطة

17

الحماية المدنية

14 / 1021

التطبيقات والمنصات الرقمية للتبليغ عن انتهاكات حقوق الطفل

الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
contact@onppe.dz

المواقع التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

تطبيق سندكم على الموقع الرسمي للوزارة: منصة خاصة بالاستشارات الأسرية وتقديم الدعم والمرافقة:

<http://www.sanedcom.dz>

بوابة التضامن للخدمات:

www.service.solidarite.gov.dz

موقع قيادة الدرك الوطني لتلقي شكاوى المواطنين:

www.ppgn.mdn.dz

التطبيقات والمنصات الرقمية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني

تطبيق ألو شرطة

www.algeriepolice.dz

www.twitter.com/algeriepolice.dz

www.facebook.com/algeriepolice.dz





نماذج بطاقات التبليغ بخصوص
خطر حال يهدد الطفل



بطاقة التبليغ المرسلة من قبل الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية

النموذج رقم 01



بطاقة التبليغ المرسلة من قبل الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية



اسم ولقب الطفل : _____

تاريخ ومكان الميلاد : _____

الجنس : _____

محل الإقامة : _____

اسم ولقب الممثل الشرعي : _____

محل الإقامة (إذا كان مختلف) : _____

مصدر الخطر : _____

نوع الخطر : _____

هوية مرتكب الفعل وعلاقته بالطفل : _____

مكان الواقعة : _____

الإجراءات الأولية التي تم اتخاذها

بطاقة التبليغ المرسلة من قبل قاضي الأحداث إلى وكيل الجمهورية في حالة اكتشاف جريمة مرتكبة ضدّ الطفل

النموذج رقم 02

**بطاقة التبليغ المرسلة من قبل قاضي
الأحداث إلى وكيل الجمهورية في حالة
اكتشاف جريمة مرتكبة ضدّ الطفل**

اسم ولقب الطفل : _____

تاريخ ومكان الميلاد : _____

الجنس : _____

محل الإقامة : _____

اسم ولقب الممثل الشرعي : _____

محل الإقامة (إذا كان مختلف) : _____

نوع الجريمة المرتكبة ضدّ الطفل : _____

هوية مرتكب الجريمة وعلاقته بالطفل : _____

رأى قاضي الأحداث حول وقائع أفعال العنف المرتكبة ضدّ الطفل



بطاقة التبليغ المرسلة من قبل قاضي شؤون الأسرة إلى وكيل الجمهورية و/ أو قاضي الأحداث في حالة اكتشاف خطر يهدد الطفل

النموذج رقم 03



**بطاقة التبليغ المرسلة من قبل قاضي
شؤون الأسرة إلى وكيل الجمهورية و/ أو قاضي
الأحداث في حالة اكتشاف خطر يهدد الطفل**

اسم ولقب الطفل : _____

تاريخ ومكان الميلاد : _____

الجنس : _____

محل الإقامة : _____

مصدر الخطر : _____

نوع الخطر : _____

رأي قاضي شؤون الأسرة

بطاقة التبليغ المرسلة من قبل المؤسسة الاستشفائية إلى الضبطية القضائية

النموذج رقم 05



**بطاقة التبليغ المرسلة من قبل المؤسسة
الاستشفائية إلى الضبطية القضائية**

اسم ولقب الطفل في خطر : _____

تاريخ ومكان الميلاد : _____

الجنس : _____

اسم ولقب الممثل الشرعي : _____

محل الإقامة (إذا كان مختلفاً) : _____

المؤسسة الاستشفائية : _____

تاريخ وساعة دخول الطفل إلى المؤسسة : _____

هوية مرتكب الفعل وعلاقته بالطفل : _____

هوية الشخص المرافق للطفل : _____

نوع الخطر : _____

المؤشرات التي تهم من خلالها رصد الخطر : _____

تحديد درجة خطورة مؤشرات الخطر على حياة الطفل وصحته من الناحية الطبية : _____

التصريح الأول للطفل أو وليه عن سبب وقوع الخطر : _____

تاريخ وساعة خروج الطفل من المؤسسة : _____

• متى كان الخطر حالاً مصدره أحد الأبناء، لا يسلم الطفل إليه إلى حين حضور مصالح الضبطية القضائية.



بطاقة التبليغ المرسلة من قبل مديريات الشؤون الدينية والأوقاف إلى الضبطية القضائية

النموذج رقم 06



بطاقة التبليغ المرسلة من قبل مديريات الشؤون الدينية والأوقاف إلى الضبطية القضائية

اسم ولقب الطفل : _____

تاريخ ومكان الميلاد : _____

الجنس : _____

محل الإقامة : _____

اسم ولقب الممثل الشرعي : _____

محل الإقامة (إذا كان مختلفاً) : _____

مصدر الخطر : _____

نوع الخطر : _____

المؤشرات التي تم من خلالها رصد الخطر : _____

اسم وعنوان المسجد وأو المدرسة القرآنية وأو الزاوية : _____

الإجراءات الأولية التي تم اتخاذها



بطاقة التبليغ المرسلة من قبل مديريات الشباب إلى الضبطية القضائية

النموذج رقم 07



**بطاقة التبليغ المرسلة من قبل
مديريات الشباب إلى الضبطية القضائية**

اسم ولقب الطفل في خطر : _____

تاريخ ومكان الميلاد : _____

الجنس : _____

محل الإقامة : _____

اسم ولقب الممثل الشرعي : _____

محل الإقامة (إذا كان مختلف) : _____

مصدر الخطر : _____

نوع الخطر : _____

المؤشرات التي تم من خلالها رصد الخطر : _____

اسم وعنوان المؤسسة الشبابية و/أو المخيم الصيفي : _____

الشخص و/أو الأشخاص الذي قام برصد الخطر : _____

الإجراءات الأولية التي تم اتخاذها





مهام المتدخلين في مجال حماية الأطفال ضحايا العنف

أولاً: مرحلة رصد المؤشرات و / أو الإخطار عن الطفل المعتنف

١ - الجهات القضائية

- تلقي الشكاوى والاضطرابات،
- فتح التحقيقات الابتدائية والإشراف عليها،
- إسداء تعليمات نيابية،

2 - الضبطية القضائية

- تلقي الشكاوى أو البلاغات من المواطنين أو الضحية أو ممثلها الشرعي و/ أو عن طريق التعليمات النيابية،
- إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً،
- فتح تحقيق ابتدائي،
- إعلام فرق حماية الأحداث (الدرك الوطني) وفرق حماية الأسرة والطفولة (الأمن الوطني).





3 - الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

- تلقي الإخطارات حول انتهاكات حقوق الطفل،
- تعزيز آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن الطفل المعنف،
- ضمان التنسيق بين مختلف المتدخلين،

4 - قطاع الصحة

- الكشف المبكر عن حالات العنف وفحص الطفل المعنف وتقديم المساعدة الصحية والنفسية له،
- الإخطار عن حالات الاعتداءات على الأطفال.

5 - وزارة التربية الوطنية

- الكشف عن حالات العنف والاعتداءات على الأطفال في المؤسسات التربوية،
- الإخطار عن حالات الاعتداءات على الأطفال.

6 - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- الكشف عن حالات العنف والاعتداءات على الأطفال،
- تلقي الإخطارات عن انتهاكات حقوق الطفل من قبل مصالح الوسط المفتوح.





7 - وزارة الشؤون الدينية

- الكشف عن حالات العنف والاعتداءات على الأطفال،
- الإخطار عن حالات الاعتداءات على الأطفال.

8 - وزارة الشباب

- الكشف عن حالات العنف والاعتداءات على الأطفال،
- الإخطار عن حالات الاعتداءات على الأطفال.

ثانياً: مرحلة التدخل

١ - الجهات القضائية

- الحماية الفورية للطفل المعنّف من قبل قاضي الأحداث،
- مباشرة الدعوى العمومية عند الاقتضاء من قبل وكيل الجمهورية.

2 - الضبطية القضائية

- حماية الطفل المعنّف وإبعاده عن الخطر لاسيما إذا كان مرتكب العنف أحد أفراد الأسرة،
- تنفيذ تعليمات النيابة المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الطفل في خطر.





3 - الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

- معالجة الإخطارات لضمان الحماية الاجتماعية و/أو الحماية القضائية للطفل في خطر (وزير العدل حافظ الأختام بخصوص الإبلاغات التي تحتمل وصفا جزائيا، النيابة العامة، قاضي الأحداث، مصالح الأمن ومصالح الوسط المفتوح).

4 - قطاع الصحة

- التكفل الصحي والنفسي بالطفل المعنّف،
- إعداد التقارير عن الحالة الصحية والنفسية للطفل المعنّف ورفعها إلى السلطات المختصة، عند الطلب.

5 - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- الحماية الاجتماعية المحلية للطفل في خطر، من قبل مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا،
- التكفل النفسي والاجتماعي بالأطفال ضحايا العنف الموضوعين في المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر،
- التكفل النفسي والاجتماعي بالأفراد المعنّفين داخل الأسرة، لا سيما الأطفال منهم،
- دعم الأسر المعوزة ضحية عنف.





6 - وزارة التربية الوطنية

- المتابعة النفسية والمرافقة البيداغوجية في الوسط المدرسي للطفل المعنف،
- إعداد التقارير عن الحالة النفسية للطفل المعنف ورفعها إلى السلطات المختصة، عند الطلب.

7 - وزارة الشباب

- المتابعة النفسية في المؤسسات الشبانية والمخيمات، للطفل المعنف،
- إعداد التقارير عن الحالة النفسية للطفل المعنف ورفعها إلى السلطات المختصة، عند الطلب.





تم إعداد هذا الدليل العملي للمتدخلين في مجال حماية الأطفال من كافة أشكال العنف تحت إشراف المفوضة الوطنية لحماية الطفولة، بمشاركة مختلف القطاعات الوزارية والمصالح الأمنية:

- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،
- وزارة العدل،
- وزارة التربية الوطنية،
- وزارة الصحة،
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وزارة الشباب،
- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- قيادة الدرك الوطني،
- المديرية العامة للأمن الوطني.



الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة



التصميم الجرافيكي والطباعة



المركز الوطني للوثائق والمعلومات والصورة والإعلام

دار الصحافة عبد القادر سفيير

02، شارع فريد زويوش - القبة - الجزائر - www.cndpi.dz

